## الموقف التنفيذي للسياسة النقدية والمصرفية
## خلال الفترة 2002 – 2010 مسيحي

قام مصرف ليبيا المركزي خلال الفترة من 2002 – 2010 باتخاذ العديد من الإجراءات المتعلقة بالسياسة النقدية وتحقيق أهدافها المتمثلة في تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار والمحافظة على سلامة النظام المصرفي، بما ينسجم مع أغراض المصرف ووسائل تحقيق هذه الأغراض وفقاً لأحكام القانون.

وبالنظر إلى أهمية دور السياسة النقدية في إحداث التغيير المطلوب على مستوى الاقتصاد الكلي، الذي يعتمد على الاستفادة من البيانات والمعلومات المتوفرة لدى القطاع النقدي ودراسة تأثيراتها المختلفة على النشاط الاقتصادي، فقد صدر قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (32) لسنة 2005 مسيحي بتاريخ 2005.4.7 مسيحي بإنشاء **"لجنة السياسة النقدية"** بالمصرف تضم في عضويتها بعض المسئولين بالمصرف وبعض المختصين من خارجه لوضع الإطار العام للسياسة النقدية بما يكفل تحقيق أهدافها، ودراسة كافة المسائل المتعلقة بأداء السياسة النقدية والمصرفية وتأثيراتها في النشاط الاقتصادي ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه بشأنها.

كما يقوم مصرف ليبيا المركزي بإعداد مؤشرات اقتصادية ومالية ونقدية عن الأداء الاقتصادي والمالي بصورة دورية منتظمة، وهذه المؤشرات محل نظر مجلس إدارة المصرف واللجان المشكلة بالخصوص مثل لجنة الميزانية، لجنة السياسة النقدية، لجنة متابعة الأداء المصرفي ولجنة الاستثمار.

ويمكن تلخيص أهم قرارات مجلس الإدارة والإجراءات التنفيذية التي اتخذت في مجال السياسة النقدية خلال الفترة المشار إليها فيما يلي:-

### أولا : في مجال سياسة نظام وسعر الصرف:

- تم بموجب قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (49) الصادر بتاريخ 2001.12.24 مسيحي تحديد القيمة التعادلية للدينار الليبي مقابل العملات الأجنبية، وذلك على أساس أن كل دينار ليبي واحد يساوي 0.608 وحدة حقوق سحب خاصة أو ما يعادل 1.300 دينار لكل دولار أمريكي، على أن تكون هذه القيمة سارية المفعول اعتباراً من 2002.01.01 مسيحي. ثم صدر قرار مجلس إدارة المصرف رقم (17) بتاريخ 2003.6.14 مسيحي، تم بموجبه تضمين نسبة 15% التي فرضت على

استخدامات سعر الصرف المتعلقة بالإعتمادات والتحويلات الخارجية لصالح تمويل مشروع النهر الصناعي العظيم إلى السعر الصرف الرسمي للدينار الليبي، ليصبح كل دينار ليبي واحد مساوياً 0.5175 وحدة حقوق سحب خاصة، وهو سعر صرف ثابت مقابل هذه الوحدة، ولكنه متغير مقابل العملات الأجنبية الأخرى بالقدر الذي تتغير فيه تلك العملات تجاه وحدة حقوق السحب الخاصة.

وبعد انقضاء ما يزيد على (8) سنوات من العمل بنظام سعر الصرف الحالي، تبين أن هذا السعر مناسب تماماً في الوقت الحاضر لأوضاع الاقتصاد الليبي، كما أكد على ذلك تقارير خبراء بعثة مشاورات صندوق النقد الدولي.

- تم اعتبارا من 2002.1.1 إلغاء العديد من إجراءات وعمليات الرقابة على النقد، حيث ألغيت القيود على العمليات الجارية والأغراض الشخصية المتعلقة بالنقد الأجنبي، وإلغاء كل من رخص الاستيراد والعمل بنظام الموازنات الاستيرادية، وبموجب ذلك قبلت الجماهيرية في منتصف عام 2003 أحكام المادة الثامنة من اتفاقية صندوق النقد الدولي التي تعني تحرير عمليات الحساب الجاري وعدم فرض أي قيود عليها.
- في إطار تسهيل حركة انتقال الإفراد بين كل من الجماهيرية وتونس صدر قرار مجلس الإدارة رقم (7) لسنة 2007 مسيحي بشأن اعتماد اتفاقية تبادل الدينار الليبي والدينار التونسي، التي أصبحت سارية المفعول اعتباراً من 2007.03.20.
- صدر قرار مجلس الإدارة رقم (50) لسنة 2006 مسيحي بشأن إلغاء الضوابط المنظمة لتحويلات غير المقيمين، حيث أصبحت هذه التحويلات تخضع لذات الضوابط والقواعد المقررة في شأن تحويلات المقيمين.

## ثانياً : في مجال السياسة النقدية والمصرفية:

### 1 – معدلات الاحتياطي النقدي الإلزامي ومعدل السيولة القانونية:

- صدر قرار مجلس الإدارة رقم (68) لسنة 2007 بشأن توحيد نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي على الخصوم الإيداعية للمصارف التجارية الذي يتم الاحتفاظ به لدى مصرف ليبيا المركزي بحيث يكون 15% من جميع الخصوم الإيداعية لكل مصرف تجاري، كما صدر قرار مجلس إدارة المصرف رقم (25) لسنة 2008 بشأن رفع نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي من 15% إلى 20% من الخصوم الإيداعية للمصارف التجارية، أما بشأن معدل السيولة القانونية فقد صدر قرار مجلس الإدارة

رقم (68) لسنة 2008 بتحديد نسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها بما لا يقل عن 25% من مجموع الخصوم الايداعية لكل مصرف تجاري.

**2 – سعر إعادة الخصم:**

- صدر قرار مجلس الإدارة رقم (8) لسنة 2004 مسيحي بشأن تخفيض سعر إعادة الخصم لدى مصرف ليبيا المركزي من 5.0% إلى 4.0%، والذي استخدم كمؤشر للمصارف التجارية لتخفيض أسعار الفائدة على القروض التي تمنحها، وقد تم رفع سعر إعادة الخصم إلى 5.0% بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2008 ثم تلي ذلك قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا رقم (30) لسنة 2009، بشأن تعديل سعر إعادة الخصم بحيث يصبح 3.0%، وتأتي هذه الإجراءات في إطار تنفيذ السياسة النقدية المستهدفة، لتحقيق الاستقرار بالمستوى العام للأسعار، ونمو اقتصادي قابل للاستدامة.

**3 – توحيد وتحرير أسعار الفائدة المدينة ( على الإقراض ):**

- صدر قرار مجلس الإدارة رقم (39) لسنة 2005 مسيحي بشأن توحيد سعر الفائدة المدينة على جميع القروض والتسهيلات التي تمنحها المصارف التجارية وذلك بما يعادل سعر إعادة الخصم، لدى مصرف ليبيا المركزي ، مضافاً إليه نسبة لا تزيد على 2.5%.
- صدر قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2007 مسيحي بشأن تحرير أسعار الفائدة على القروض، حيث أصبح تحديد هذه الأسعار يتم من قبل مجالس إدارات المصارف التجارية، دون تدخل من مصرف ليبيا المركزي.

**4 – تحرير أسعار الفائدة الدائنة ( على الودائع ) :**

- صدر قرار مجلس الإدارة رقم (36) لسنة 2005 مسيحي بشأن تحرير أسعار الفائدة الدائنة (على الودائع) وترك التفاوض بشأنها بين المصرف المعني وزبونه، مما منح المصارف التجارية المزيد من حرية المنافسة في التعامل بهذه الأسعار.

**5 – أسعار الفائدة على ودائع المصارف التجارية لدى مصرف ليبيا المركزي :**

- صدر قرار مجلس الإدارة رقم (15) لسنة 2005 مسيحي بشأن تخفيض سعر الفائدة الذي يمنحه مصرف ليبيا المركزي على ودائع المصارف التجارية لديه من 2.5%

إلى 1.75%، ثم إلى 1.25%، وذلك لحثها على البحث عن مجالات استثمار وتمويل محلية تساعد في تحقيق النمو الاقتصادي المنشود.

- وفي إطار تطوير السياسة النقدية لمصرف ليبيا المركزي من خلال استخدام الأدوات غير المباشرة لهذه السياسة وذلك لغرض إدارة السيولة في الاقتصاد والتحكم في المعروض النقدي بهدف المحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (67) لسنة 2007 بالإذن لمصرف ليبيا المركزي بإصدار شهادات إيداع مصرف ليبيا المركزي، وقد تم إصدار هذه الشهادات بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (20) لسنة 2008 بفترة استحقاق 91 يوماً وبسعر فائدة ثابت 2.25%.

**6 – أسعار الفائدة على شهادات الإيداع واتفاقيات إعادة الشراء (الريبو):**

تم إصدار عدة قرارات عن مجلس الإدارة وعن محافظ المصرف بشأن أسعار الفائدة على المعاملات المتعلقة بشهادات الإيداع وذلك على النحو التالي:

- قرار المجلس رقم(20) لسنة 2008 وقد تضمن ما يلي:

- إصدار شهادات إيداع لآجل استحقاق مدته (91) واحد وتسعون يوما بسعر فائدة 2.25%.
- معاملات إعادة الشراء خلال مدة معينة بسعر فائدة 4.25%.

- قرار المحافظ رقم (57) لسنة 2009 وقد تضمن ما يلي:

- تخفيض سعر الفائدة على شهادات الإيداع لآجل استحقاق مدته (91) يوما ، إلى 1.75%.
- إبقاء سعر الفائدة على معاملات إعادة الشراء على شهادات الإيداع لآجل استحقاق مدته (91) يوما ، خلال مدة معينة عند 3.75%.

- قرار المجلس رقم (31) لسنة 2009 وقد تضمن ما يلي:

- تخفيض سعر الفائدة على شهادات الإيداع لآجل استحقاق مدته (91) يوما إلى 1.25%.
- تخفيض سعر الفائدة على معاملات إعادة الشراء على شهادات الإيداع لآجل استحقاق مدته (91) يوما، خلال مدة معينة إلى 2.0%.

- تم خلال شهر الحرث (نوفمبر) 2009 إضافة استحقاق جديد إلى الاستحقاق السابق لشهادات الإيداع لمدة (28) يوما بسعر فائدة 1.05%، وتحديد سعر فائدة على معاملات إعادة الشراء على شهادات الإيداع لذات الآجل قدره 1.80%.
- تم إنشاء نافذة تسمى " **تسهيل الإيداع لليلة واحدة** " لإيداع السيولة الفائضة لدى المصارف التجارية بسعر فائدة قدره 0.25%.
- قرار المحافظ رقم ( 5 ) لسنة 2010 وقد تضمن ما يلي:

- تخفيض سعر الفائدة على شهادات الإيداع إلى 1.0%.
- تخفيض سعر الفائدة على معاملات إعادة الشراء خلال مدة معينة إلى 1.75%.
- تحديد سعر فائدة قدره 0.85% على شهادات إيداع لآجل استحقاق مدته (28) ثمانية وعشرون يوما .
- تحديد سعر الفائدة قدره 1.60% على معاملات إعادة الشراء على شهادات إيداع لآجل استحقاق مدته (28) يوما.

**7 – تحرير أسعار العمولات التي تتقاضاها المصارف:**

- صدر منشور مصرف ليبيا المركزي رقم 2005/3 تم بموجبه تحرير العمولات التي تتقاضاها المصارف التجارية مقابل الخدمات التي تقدمها لزبائنها، ولم تعد هذه العمولات محددة من مصرف ليبيا المركزي وبالتالي ترك مجال للمنافسة بين المصارف فيما تتقاضاه من عمولات مقابل خدماتها.

**8 - في مجال الإقراض المصرفي:-**

- في إطار دعم الثقة في الجهاز المصرفي، فإن صدور قانون المصارف الجديد وحرص مصرف ليبيا المركزي بالخصوص قد عززا من استقلالية القرار المصرفي خاصة فيما يتعلق بمنح القروض والتسهيلات وسياستي توظيف الأموال والاستخدام.
- ألزم القانون رقم (1) لسنة 2005 مسيحي المصارف التجارية بوضع سياسة ائتمانية مكتوبة موضوعة على أسس واضحة، وقد بدأت المصارف التجارية بالفعل في إعداد وتطوير سياساتها الائتمانية المكتوبة في ضوء السياسة الائتمانية العامة التي يرسمها ويشرف على تنفيذها مصرف ليبيا المركزي.
- صدر قرار مجلس الإدارة رقم (48) لسنة 2006 بشأن رفع السقف الائتماني للمصارف التجارية بما لا يتجاوز مجموع ما يمنحه المصرف التجاري للحالة الواحدة

من قروض وتسهيلات ائتمانية نقدية وغير نقدية نسبة 20% من إجمالي رأس المال والاحتياطيات غير المخصصة للمصرف.

- صدر قرار مجلس الإدارة رقم (54) لسنة 2006 بشأن تحديد اجل سداد القرض العقاري الذي يمنح لغرض البناء أو لغرض شراء مسكن جاهز، بما لا يقل عن خمس وعشرين سنة كحد أدنى ولا يتجاوز ستين سنة كحد أقصى.
- صدر قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2006 مسيحي بشأن السماح للمصارف التجارية بمنح القروض والتسهيلات للشركات الأجنبية التي تقوم بتنفيذ مشروعات في ليبيا، بما لا يتجاوز نسبة 50% من إجمالي تكلفة المشروع المطلوب تمويله، وألا يزيد مجموع ما يمنحه كل مصرف تجارى لهذا الغرض على 30% من إجمالي الائتمان الممنوح منه.
- صدر قرار مجلس الإدارة رقم (47) لسنة 2006 بشأن إعادة النظر في أسس ومعايير تصنيف ديون المصارف التجارية وتحديد المخصصات اللازمة لمواجهتها.
- صدر قرار مجلس الإدارة رقم (45) لسنة 2008 مسيحي بشأن تنظيم السياسة الائتمانية للمصارف التجارية بحيث لا تتجاوز المحفظة الائتمانية لأي مصرف تجاري نسبة 70% من إجمالي الخصوم الإيداعية للمصرف وأن يكون هيكل المحفظة الائتمانية على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| - السحب على المكشوف | 15.0% من إجمالي المحفظة |
| - القروض التجارية | 15.0% من إجمالي المحفظة |
| - القروض والاستثمارات العقارية | 15.0% من إجمالي المحفظة |
| - السلف الاجتماعية | 20.0% من إجمالي المحفظة |
| - الاعتمادات المستندية | 20.0% من إجمالي المحفظة |
| - الضمانات | 15.0% من إجمالي المحفظة |

- صدر قرار المحافظ رقم (3) لسنة 2010 بشأن تحديد هياكل المراكز المالية للمصارف التجارية ومحافظها الائتمانية وقد تضمن في مجال السياسة الائتمانية ما يلي:

1- يجب ألا يتجاوز صافي المحفظة الائتمانية المباشرة للمصرف نسبة 70.0% من إجمالي خصومه الايداعية.

2- يتحدد هيكل المحفظة الائتمانية المباشرة للمصرف من الفئات التالية:

- تسهيلات بالحساب الجاري المدين
- القروض التجارية العقارية
- القروض التجارية الأخرى
- القروض العقارية السكنية
- قروض التجزئة

بحيث لا تتجاوز التسهيلات الممنوحة في كل فئة من الفئات المكونة لهذه المحفظة ما نسبته 30.0% منها.

3- يجب ألا تتجاوز التسهيلات غير المباشرة (الإعتمادات المستندية وخطابات الضمان وإعتمادات الجهوز) التي تمنحها المصارف، الحدود المبينة أدناه:

- الإعتمادات المستندية المفتوحة : ثلاثة أضعاف الأموال الخاصة الأساسية للمصرف.
- خطابات الضمان وإعتمادات الجهوز الصادرة : نسبة 150.0% من الأموال الخاصة الأساسية للمصرف.

على أن يتم تخفيض الإعتمادات المستندية وخطابات الضمان وإعتمادات الجهوز بالضمانات المقدمة مقابلها وفقا للأنواع والنسب والشروط المبينة في القرار. ولا تخضع للحدود المبينة في المادتين الثالثة والرابعة من القرار، القروض والتسهيلات التي يمنحها المصرف بضمانة أمانة التخطيط والمالية، وتمول من الميزانية العامة للدولة. وكذلك جميع القروض والتسهيلات التي يمنحها المصرف للمشروعات التي لها مخصصات مدرجة ضمن بنود الميزانية العامة للدولة.

- صدر قرار مجلس الإدارة رقم (46) لسنة 2008 بشأن حدود التركيز الائتماني والضوابط والمعايير التي تحكمه.
- صدر قرار مجلس الإدارة رقم (47) لسنة 2008 بشأن معايير إدارة مخاطر الائتمان.
- صدر قرار مجلس الإدارة رقم (48) لسنة 2008 بشأن شروط منح تسهيلات ائتمانية للشركات الأجنبية.
- طرأ تحسن ملحوظ على محافظ قروض المصارف التجارية، خاصة بعد معالجة وتسوية الدين العام على الخزانة العامة تجاه هذه المصارف وتجاه بعض الشركات العامة المدينة لها، ومن المتوقع أن يطرأ المزيد من التحسن على هذه المحافظ بعد

تسوية ديون القطاع الخاص السابق المزحوف عليه تجاه هذه المصارف، وبعد أن تم إنشاء شركة الخدمات المالية وتحصيل الديون لشراء وتحصيل الديون المتعثرة لدى المؤسسة المصرفية الأهلية الناجمة عن اندماج المصارف الأهلية فيها.

كما تقوم المصارف من جانبها أيضاً باتخاذ إجراءات إدارية وقانونية من شأنها العمل على تحسين محافظها سواء ما يتعلق منها بديون سابقة أو منح قروض وتسهيلات جديدة ، خاصة بعد أن أصبح قرار منح الائتمان بيد إداراتها ولم يعد خاضعاً لتدخلات من خارجها.

**9 - في مجال إعادة هيكلة المصارف التجارية:**

صدرت عن مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي مجموعة من القرارات ، كما اتخذ المصرف جملة من الإجراءات على النحو التالي:-

- زيادة رأس مال مصرف الوحدة إلى 108.0 ملايين دينار.
- زيادة رأس مال مصرف الصحارى إلى 252.0 مليون دينار.
- أصدر مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي قرار بزيادة راس مال مصرفي الجمهورية والمصرف التجاري الوطني وذلك على النحو التالي:
  - زيادة راس مال مصرف الجمهورية ليصل إلى مليار دينار في شهر النوار 2009 مسيحي.
  - زيادة راس مال المصرف التجاري الوطني ليصل إلى 500 مليون دينار في شهر الماء 2009 مسيحي.
- تم إعادة هيكلة المصارف التجارية العامة إدارياً بما يتمشى وأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 مسيحي، حيث تم الفصل بين مهام رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف (على سبيل عدم التفرغ) ومهام المدير العام ( على سبيل التفرغ )، وحدد عدد أعضاء المجلس بما لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على سبعة أعضاء.
- تم اندماج (40) مصرفاً أهلياً في المؤسسة المصرفية الأهلية التي تحولت هي الأخرى إلى مصرف تجاري، اعتباراً من شهر النوار 2006 مسيحي.
- القرار رقم (49) لسنة 2006 بشأن منح بعض المصارف الأهلية فرصة أخيرة لاستكمال رؤوس أموالها أو معالجة أوضاعها بالاندماج فيما بينها في أجل أقصاه 2007.03.31 مسيحي.

- القرار رقم (57) لسنة 2006 بشأن تفويض مجالس إدارة المصارف التجارية في اتخاذ القرارات المتعلقة بإقفال الفروع المصرفية أو بدمجها في فروع أخرى أو بتحويلها إلى وكالات مصرفية مع الإبقاء على فتح الفروع أو الوكالات المصرفية الجديدة بموافقة مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي.
- تم مع نهاية شهر الربيع 2008 الانتهاء من وضع كافة الترتيبات اللازمة لاندماج كل من مصرف الأمة ومصرف الجمهورية في مصرف واحد تحت اسم مصرف الجمهورية وذلك اعتباراً من بداية شهر الطير 2008 .
- تنفيذاً للقانون طلب المصرف من المصارف التجارية ضرورة العمل على إنشاء إدارة للمراجعة الداخلية تتبع مباشرة مجلس الإدارة بالمصرف المعنى، وكذلك إنشاء وحدة للامتثال تتبع هي الأخرى مجلس الإدارة بذات المصرف.
- نص القانون على أن يتولى مراجعة وتدقيق حسابات المصارف وقوائمها المالية مراجعان خارجيان يقومان بإعداد تقريرين منفصلين عن الحسابات والقوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية، وقد بوشر في التنفيذ ابتداء من ميزانيات المصارف لعام 2005 مسيحي.
- لم تعد المعاملات المالية لموظفي المصارف التجارية خاضعة للقانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي، بل يتم تحديدها بموجب قرارات تصدر عن مجالس إدارة هذه المصارف وفقاً لأحكام قانون المصارف الجديد.

**10 - في مجال توسيع قاعدة الملكية بالمصارف التجارية العامة:**

- صدر قرار مجلس الإدارة رقم (42) لسنة 2008 بتعديل القرار رقم (45) لسنة 2006 حيث تم الإبقاء على الحد الأقصى بملكية الأسهم في رأس مال المصرف التجاري بما لا يتجاوز 5.0% من رأس المال بالنسبة لمجموع ما يملكه الشخص الطبيعي وأصوله وفروعه حتى الدرجة الرابعة، على ألا يجاوز 10.0% بالنسبة لما يملكه الشخص الاعتباري الواحد، على إلا يزيد مجموع ما يملكه الأشخاص الاعتباريون الخاصة، من أسهم في رأس مال المصرف التجاري الواحد على 30% من إجمالي رأس المال، ولا تسرى هذه النسب على هيكلية رؤوس أموال المصارف القائمة وقت صدور القرار.

- تتم عملية توسيع قاعدة الملكية في المصارف التجارية العامة وتحويلها إلى شركات مساهمة تطرح رؤوس أموالها للاكتتاب العام فيها من مختلف الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، حيث طُرحت حصة مصرف ليبيا المركزي بكل من مصرف الصحارى ومصرف الوحدة للبيع للجمهور. ومع بداية عام 2010 تم طرح 15% من حصة المصرف في كل من مصرف الجمهورية والمصرف التجاري الوطني للبيع أيضاً.
- أما بشأن تأسيس مصارف تجارية جديدة بعد عام 2001 مسيحي، فقد تم تأسيس مصارف تجارية خاصة هي:
  - مصرف الآمان للتجارة والاستثمار.
  - مصرف الإجماع العربي.
  - مصرف الوفاء.
  - مصرف الواحة (مملوك بالكامل لمصرف الساحل والصحراء).
  - المؤسسة المصرفية الأهلية ، تدعى حاليا: مصرف شمال أفريقيا.
  - مصرف المتوسط (مصرف بنغازي الأهلي سابقاً).
  - مصرف السراي (مصرف طرابلس الأهلي سابقاً).
  - المصرف المتحد (اندماج المصارف الأهلية: الحفارة، النقاط الخمس، العجيلات).
  - المصرف العربي التجاري (مصرف حي الأندلس سابقاً).

**11 - في مجال الرقابة المصرفية:**

- تعززت مهمة رقابة وإشراف مصرف ليبيا المركزي على المصارف التجارية والأهلية، خاصة بعد صدور القانون رقم (1) لسنة 2005 مسيحي بشأن المصارف، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار في النشاط الاقتصادي، وضمان سلامة أوضاع المصارف وحقوق المودعين بها.
- يقوم مصرف ليبيا المركزي بمهمة التفتيش والرقابة المكتبية والميدانية على جميع المصارف العاملة وفروعها للتأكد من إتباعها لأحكام قانون المصارف والتعليمات الصادرة لها في هذا الشأن، كما حظيت المصارف الأهلية في الفترة السابقة بمتابعة مستمرة للتأكد من سلامة أوضاعها، وقد شكل مصرف ليبيا المركزي عدة لجان فنية لتقييم هذه المصارف والتي طلب منها العمل على سرعة تسوية أوضاعها الإدارية والمالية بما يتفق وأحكام القانون.وبموجب الإجراءات التي قد قام بها مصرف ليبيا

المركزي، فإن معظم المصارف الأهلية اندمجت في مصرف شمال أفريقيا (المؤسسة المصرفية الأهلية سابقا) ، في حين اندمجت بعض المصارف مع بعضها البعض وكونت مصارف تجارية خاصة ، وتول بعضها الآخر إلى مصارف تجارية بعد أن قامت بتصحيح أوضاعها والإيفاء بالمتطلبات اللازمة لذلك .

**12- في مجال دخول المصارف الأجنبية:-**

صدر قرار مجلس إدارة المصرف رقم (56) لسنة 2006 بشأن اعتماد نتائج الدراسة المعدة حول استراتيجية دخول المصارف الأجنبية السوق المصرفية الليبية وإعادة هيكلة كل من القطاع المصرفي والقطاع المالي، وقد تم بالفعل دخول مصرف بي.إن.بي باريبا كشريك استراتيجي في مصرف الصحارى، ودخول البنك العربي كشريك إستراتيجي في مصرف الوحدة.

- صدر قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2008 باعتماد عقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف الليبي القطري، والمصرف الخليج الأول الليبي، وقد باشر المصرف الأخير نشاطه في أواخر عام 2008.
- صدرت عدة قرارات عن مجلس الإدارة بالموافقة على فتح مكاتب تمثيل لمصارف أجنبية، وقد وصل عدد مكاتب التمثيل العاملة حالياً إلى (21) مكتبا.
- صدور قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (19) بشأن تحديد ضوابط وشروط وإجراءات إدخال المصارف الأجنبية كشركاء استراتجيين في المصارف التجارية الخاصة .

**13 - في مجال استخدام التقنية :**

- بدأت المصارف منذ عام 2002 في العمل بمنظومة " سويفت " للعمل المصرفي والتي تقدم خدمات المراسلة بين المصارف ومراسليها فيما يتعلق بتبليغ وتعزيز الاعتمادات والتحويلات الخارجية بالسرعة والدقة والسرية اللازمة .
- يتم حاليا تنفيذ المرحلة النهائية من مشروع نظام المدفوعات الوطني الذي يعمل على زيادة سرعة وكفاءة تقديم الخدمات المصرفية والرقي بها إلى مستوى الخدمات المصرفية في الدول المتقدمة ، خاصة فيما يتعلق بمقاصة الصكوك وتحويل الأموال واستخدام البطاقات الائتمانية في العمليات التجارية وسداد الالتزامات وغيرها.

## رابعا: السياسات التي يقترح مصرف ليبيا المركزي انتهاجها في المرحلة القادمة:

1. التنسيق بين السياستين المالية والنقدية والعمل على تبني سياسة مالية ونقدية تساعد على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، وتسريع عملية الإصلاح الاقتصادي، بما يحقق الاستقرار في المستوى العام للأسعار والسيطرة على التضخم.
2. أهمية العمل على تحقيق معدلات نمو أعلى وتنويع الاقتصاد الوطني، مع الاستمرار في تقليص دور القطاع العام، وتشجيع نمو دور القطاع الأهلي، بهدف تحسين آفاق النمو ورفع مستوى المعيشة، والاستخدام الأفضل للإمكانيات الاقتصادية والمالية.
3. وضع وتنفيذ برنامج شامل وشفاف لإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، يتسم بجودة التخطيط والتنسيق وتسلسل أولويات تنفيذ السياسات، مع مراعاة النظر في الإجراءات التي يتم بموجبها تنفيذ برنامج توسيع قاعدة الملكية.
4. عدم اللجوء إلى الإنفاق خارج الميزانية العامة بما في ذلك الأموال المجنبة وغيرها التي آلت إلى المؤسسة الليبية للاستثمار، وذلك بهدف إتباع سياسة مالية عامة متوازنة تساعد في الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والمالي والحيلولة دون حدوث معدلات تضخم عالية تعوق النمو الاقتصادي وتعمل على تدهور القوة الشرائية لدخول المواطنين.
5. التأكيد على استمرار العمل بالميزانية العامة الموحدة لكافة أوجه الإيرادات والمصروفات وتقوية إدارة هذه الميزانية، وتوجيه أي زيادة سنوية في نفقات الميزانية العامة إلى تحسين وتأهيل رأس المال البشري والبنية التحتية اللذين بحاجة ماسة لذلك، واستكمال إجراءات الانتقال من نظام الدعم السلعي إلى نظام الدعم النقدي المباشر، وذلك لأهمية وإيجابية هذا الانتقال على المواطن والمجتمع في المدى المتوسط والطويل.
6. الحاجة الماسة إلى تحسين وتطوير النظام الإحصائي في ليبيا الذي يعاني من جوانب قصور كثيرة تؤثر على قدرة تقييم الأوضاع الاقتصادية والمالية ووضع السياسات المناسبة لها، وهو ما يتطلب إيجاد إطار مؤسسي وتشريعي وبناء نظام إحصائي فعال، من خلال إنشاء مركز أو جهاز مستقل للإحصاء لتجميع وإعداد ونشر الإحصاءات الرسمية بالتنسيق الكامل مع الجهات المنتجة للبيانات.

7. المنافسة العادلة بين المصارف المتخصصة و المصارف التجارية في منح الائتمان.
8. الاستمرار في برنامج توسيع قاعدة الملكية، وأهمية إصدار التشريع اللازم الذي يمنح الجهة المختصة بالبرنامج وجود قانوني مستقل وقادر على التعامل مع أساليب تنفيذ هذا البرنامج.
9. تشجيع القطاع الأهلي وتوفير الدعم والحوافز له، وإيجاد بيئة مناسبة له حتى يساهم بدور فعال في النشاط الاقتصادي.
10. تطوير البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة في إطار تفعيل دور القطاع الأهلي في النشاط الاقتصادي، وذلك لأهمية مساهمة هذه المشروعات في خلق فرص عمل، وكذلك الدفع بعجلة النمو الاقتصادي.
11. إجراء دراسة شاملة لتوزيع الدخل في المجتمع، وذلك للتعرف على الفئات الفقيرة وتحديد احتياجاتها الضرورية، وتصميم شبكات الأمان الاجتماعي المناسبة لحماية الفئات الأكثر عرضة للآثار السلبية لعملية إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني.
12. العمل على تطوير المنظومة التعليمية في جميع مراحلها لتساهم بشكل مباشر في توفير متطلبات خطط وبرامج التنمية من القوى العاملة التي تتناسب مع متطلبات سوق العمل.